

والمهر بالوطء ولو محرما مفرد وموت فرد منهما
وموجب فساده بحيث لم يملك كغصوب وخمر ودم
والمرأى يعقد دون الاذن بدون مهر مثلها ولا ين
بزائد من مال الابن او عقد بام الابن او ما اشئت وقد
تجهله ولو باذن سقا او شرط الخيار فيما اصداقا
وان للولي الفاء او على ان اعطى الولي الفاء مثلا
مثل نكاح واختلاع قد عرض لامرأتين او نسأ بعوض
كذا تعذر كما لو اصداقا تعليمها القران ثم افرقا
قلت وشرط الطلاق البائنا غير مساعد عليهما هاهنا
مهر المثل مفسد النكاح شرط الخيار فيه والسراج
وشرط ان العرس لا تحل وشرطها ان لا يطالها البعل
ودون ما موروم المثل ان تطلق كان تزوج الحرة من
عبد له بالعبدا وان جعلن بضعا صداقا واجب من العتق

وان

وان تزوج امته من غيرها صداق او بالمهر ما تكلمنا
او قالت الرشيد تزوجني بلا مهر فتنفى مهرها او اهلا
او انكحت بدون مهر المثل او غير هذا ذلك المحل
فمهر مثل بدخول وجبا في يوم عقد وها ان تطلبنا
من زوجها الفرض بنفسه له وللتسليم قبل المس
وليس فرض اجنبي بمضى وقد لغى اسقاط حق الفرض
كذلك الابرا قبله وجازع جهل بمهر المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثل لا على ممتنع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقربة الاب قلت ومن ساءت بحمل النسب
وما به تفاوت الرغبة من نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تسامح العشير لا من فردة فان يكن مؤجلا
فناقص وقد تفاوتت فاسدك النكاح والشر الكتم
بوقت وطرف الحالات عند اتحاد شبهة الوطءات